الشريك في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج
وتفصيل الشارح لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان
على قوله العشر على رب الارض مطلقا وعلى قولهما عليهما
بالحصة مطلقا فتامل مراجعا قوله بما هو موجبه له بان
يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة قوله لنفسه
متعلق بصرف قوله وغيره عطف على نفسه قوله
حصته مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعني الا اذا لزم
من عدم تحمله الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغي ان
يتحملهم ويعينهم قوله بها اي بالنائبة كضماير
توزيعها قوله يجوز ترك الخراج للمالك اي عند
ابي يوسف خلافا لمحمد كما ذكره الشارح في سير
شرح الملتقى قوله ابن الشحنة هو والد الشارح
منظومة ابن وهبان كذا ذكره الشرنبلالي في شرحها
ثم قال اقول في اطلاقه الشعور وضمها للخراج
مخالفة لما في الزيلعي وغيره لانه جعل العشر الماخوذ
من اهل الذمة والحربي مضافا للخراج ويصرف مصرف
الخراج واما العشر الماخوذ من المسلمين فانه يضم الى الزكوة
ويصرف لمن يجوز صرف الزكوة اليه لان الماخوذ
ربع العشر من المسلم وهو زكوة المال المار به على
العاشر فيصرف مصرف الزكوة وقوله وثالثها حواه
مقاتلون فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين
بالخراج والعشور والجالية ونحوها وليس مرادا
فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم وقوله
ورابعها

ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيها المسلمون
مخالف ايضا لما في الهداية والزيلعي ولكنه موافق
لما نقله ابن الضيا في شرح الغزنوية حيث قال وذكر
البزدوي ان ما اخذ من تركة ميت لا وارث له
يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر
والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك انتهى
لان مصرف الذي تساوى فيه النفع للمسلمين من الخراج
ونحوه فتنبه لذلك وقد نقلت تقسيم البيوت ومصارفها
عن الكتب المشهورة كالهداية والزيلعي والبزازية
والظهيرية والدرر والغرر في رسالة عمارة الكعبة
بجذقم
قوله الركاز من عطف العام على الخاص بحرف العطف
للضرورة قوله وجالية قال في القاموس والجالية
اهل الذمة لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم من
جزيرة العرب قوله تساوى فعل ماض والنفع نصب
على التمييز كطبت النفس اي تساوى المسلمون فيها
من جهة النفع يوضحه باب المصرف قوله
والعشر اراد به العشر ونصفه للذين يوخذان من
ارض المسلم وربع العشر الذي يوخذ منه اذا مر على
العاشر قوله واما خمس المعدن الاولى ان يقول واما
خمس الركاز الشامل للكنز ايضا كما تقدم اول الباب
لان الكنز كالمعدن في المصرف كما تقدم في النظم قوله
راية السفينة جواب سوال تقديره ان الله تعالى
اضاف السفينة الى المساكين حيث قال اما السفينة
فكانت لمساكين فكيف يكون المسكين لا شيء له قوله
وسكت عن المولفة قلوبهم وكانوا ثلاثة اقسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)